



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسمنت

سيق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط الوكالء التجاريين لتوزيع الأسمنت وكان آخرها التعليمات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤.

ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة قنوات الممولين ، ومواكبة للمتغيرات التي طرأت على نشاط تجارة الأسمنت.

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية " الشعبة العامة لمواد البناء " والدراسات المقدمة من العاملوريات والاطلاع على عدد من ملفات ممولى النشاط بالعاموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلى النشاط بالاتحاد العام للغرف التجارية " شعبة مواد البناء " حيث تم الاتفاق معهم على ما يلى :

■ بالنسبة للحالات الدفترية والتي يتقدم فيها الممول باقرار ضريبي مستندًا لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناء على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون.

■ بالنسبة للحالات التقديرية : يتم اتباع الأسس التالية عند موافقة الممول :-

أولاً: ضوابط تحديد رقم الأعمال

١. يلتزم الممول بتقديم شهادة بحجم المسحوبات السنوية معتمدة من الشركة المنتجة للأسمنت التي تعامل معها خلال سنوات المحاسبة تتضمن (أنواع الأسمنت ورتبة كل نوع/ كمية وقيمة المسحوبات / المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة) وكافة المزايا المنوحة له مثل (عمولة التوزيع - الحواجز).

٢. وفي حال عدم تقديم الشهادة السابقة التنوية عنها يتعين على المأمورية إجراء مصادقات أو الإطلاع لدى الشركات المنتجة للأسمنت المعامل معها الممول للوقوف على أنواع وكميات وقيمة المسحوبات وكافة المزايا المنوحة له .



ثانياً : تحديد رقم الأعمال : يتم تحديده وفقاً لما يلي :

١. مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط (وكيل تجاري / تاجر جملة / تاجر تجزئة) / حجم المشتريات السنوية ومصادر الشراء / حجم المبيعات السنوية من حيث (الأنواع وكميات وأسعار البيع) / أسماء وعناوين العملاء / الجهات التي يتم التوريد إليها وحجم التوريدات / سيارات النقل المملوكة للمنشأة وحملتها .
٢. معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها(إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد : طبيعة النشاط / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها / أنواع وكميات وقيم الأسمنت بالمستودع والفروع والمخازن / أسعار البيع المحددة بمعرفة الشركة المنتجة / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء .
٣. الإطلاع على المستندات التي لدى الممول مثل (العقود المبرمة مع شركات إنتاج الأسمنت - فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندة - أي مستندات أخرى).
٤. الإطلاع على الإقرارات الضريبية المقدمة (دخل - قيمة مضافة) للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عن سنوات المحاسبة .
٥. الإطلاع على تقارير الفحص خلال سنوات المحاسبة التي تم إعدادها بمعرفة مأمورية الضرائب على القيمة المضافة المختصة للاستعانة بما فيها من نتائج عند الفحص .
٦. بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة / سجل التعاقدات ،

ثالثاً : أسعار البيع : يحدد سعر بيعطن الأسمنت وفقاً لما يلي :

- أ- قائمة الأسعار بالمستودع
- ب- الأسعار بالشهادات / المصادرات من الشركات المنتجة
- ج- الأسعار السائدة بالسوق

رابعاً : نسبة صافي الربح :

تم الاتفاق على تحديد نسبة صافي الربح (التجارة - التوريدات) وفقاً لشريحة كميات المبيعات كالآتي :

نسبة صافي الربح	الكمية	الشريحة
% ٤	٣٠٠٠ طن فأقل	الشريحة الأولى
% ٢,٥	أكثر من ٣٠٠٠ طن حتى ٥٠٠٠ طن	الشريحة الثانية
% ٢	أكثر من ٥٠٠٠ طن حتى ١٠٠٠٠ طن	الشريحة الثالثة
% ١,٧٥	أكثر من ١٠٠٠٠ طن	الشريحة الرابعة

ويراعى تقسيم كمية الأسمنت السنوية إلى شرائح وتطبيق نسب صافي الربح حسب كل شريحة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً: السيارات المخصصة لخدمة النشاط :

- يطبق عليها التعليمات التنفيذية الصادرة بشأنها .

سادساً: الأنشطة والإيرادات الأخرى :

- يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها (إن وجدت) مثل (التولون في حالة توصيل الأسمنت للعملاء - حواجز الكميات).

سابعاً: تراعى الأمور التالية :

- يراعى تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
- تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول عليها بالمامورية .
- تطبق هذه التعليمات على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .
- يعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً .
- في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات فيتم محاسبته وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية ١٤ لسنة ٢٠١٢ .
- على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ الماموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق ::

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد العظيم حسين عبد العظيم)

تحرير في : ٢٠١٩ / ٤ /